



نظام الوثائق



صفحة 1 من 3

في المنازعة رقم 3680 لسنة 2023 م. ت

بسم الله الرحمن الرحيم
قرار لجنة تسوية وحل المنازعات التأمينية

بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق 2024-03-05 م عن بعد.

برئاسة القاضي / د. أيوب علي حاتم أهلي
وعضوية القاضي / محمد علي الهرمودي
والخبير / محمد أحمد النقبلي
والخبير / ناهيد عبدالعزيز المرزوقي
والخبير / سلطانة محمد الشحي
والخبير / ابتسام محمد العامري

في المنازعة رقم (2023/3680 م.ت. الأولى)

المشتكية: دورين رويومانجوبا.

المشتكى عليها: مجموعة الخليج للتأمين (الخليج) ش.م.ب مقفلة فرع دبي.

حل المنازعة

بعد دراسة المنازعة والمستندات والبيانات المقدمة وسماع المرافعة والمداولة.

رئيس اللجنة

د. أيوب علي حاتم أهلي

اب (Mar 6, 2024 09:18 GMT+4)

عضو اللجنة

ناهيد عبدالعزيز المرزوقي

naheed (Mar 5, 2024 11:04 GMT+4)

عضو اللجنة

محمد أحمد النقبلي

Mohamed Alnaqbi (Mar 5, 2024 11:01 GMT+4)

نائب رئيس اللجنة

محمد علي الهرمودي

mohamed Alharoudi (Mar 5, 2024 11:22 GMT+4)

عضو اللجنة

ابتسام محمد العامري

Abtesam Alammari (Mar 5, 2024 09:38 GMT+4)

عضو اللجنة

سلطانة محمد الشحي





صفحة 2 من 3

في المنازعة رقم 3680 لسنة 2023 م. ت

حيث تتلخص واقعات الشكوى في أن المشتكية/ دورين رويو مانجوبا، قد أقامت شكواها ضد المشتكى عليها/ مجموعة الخليج للتأمين (الخليج)، بموجب صحيفة، وأخطرت بها المشتكى عليها وفقاً للمتبّع أصولاً. طالبة إلزامها بأن تؤدي لها مبلغ وقدره 200,000 درهم (مائتي ألف درهم) تعويضاً عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية، والفائدة القانونية 5% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام، وإلزامها بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

شارحةً شكواها بأنه بتاريخ 2022/11/12 تعرضت لحادث من قبل قائد المركبة ذات لوحة الأرقام (U/76036) - خصوصي دبي) والمؤمن عليها لدى المشتكى عليها، وفقاً لما هو ثابت بالقضية الجزائية رقم 3857 لسنة 2022 مرور دبي، وبأن المشتكية قد لحقت بها أضرار مادية ومعنوية من جراء ذلك، وقد قدمت تأييداً لشكواها حافظة مستندات طويت على تقرير حادث السير، تقرير طبي، القضية الجزائية المشار إليها سلفاً وشهادة بنهائيتها، شهادة تقدير صادرة من بنك الإمارات دبي الوطني، شهادة راتب.

وحيث إن اللجنة عرضت الصلح ولجواب المشتكى عليها، وقد قدمت إفادة عبر النظام والتي جاء فيها رفض المطالبة لعدم وجود نسبة عجز.

وعليه قررت حلها لجلسة اليوم.

ولما كان ذلك وكان الثابت من القضية الجزائية رقم 3857 لسنة 2022 مرور دبي، أن قائد المركبة المؤمن عليها لدى المشتكى عليها تسببت في إلحاق الضرر المادي والجسدي بالمشتكية وعليه أقامت منازعتها قبل الشركة المشتكى عليها كونها شركة التأمين المؤمنة على المركبة المتسببة في الحادث.

وحيث أنه عن مسؤولية المشتكى عليها قضت محكمة التمييز "النص في المادة 26/1 من قانون السير والمرور والمادة 148 من القرار الوزاري رقم 130 لسنة 1997 بلائحته التنفيذية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع أخذ بنظام التأمين الإجباري على المركبات الميكانيكية لمصلحة الغير، وللمضطر من استعمال تلك المركبات أي كان نوع الضرر سواء كان

رئيس اللجنة

د. أيوب علي حاتم اهلي

X

أي (Mar 6, 2024 09:18 GMT+4)



عضو اللجنة

ابتسام محمد العامري

ibsam.algarni (Mar 5, 2024 05:18 GMT+4)

عضو اللجنة

سلطانة محمد الشحي

slatana.mohammed (Mar 5, 2024 05:18 GMT+4)

عضو اللجنة

ناهد عبد العزيز المرزوقي

naheed (Mar 5, 2024 11:04 GMT+4)

عضو اللجنة

محمد أحمد النقي

Mohamed Alnaghi (Mar 5, 2024 11:12 GMT+4)

نائب رئيس اللجنة

محمد علي الهرمودي

Mohamed Alhermoudi (Mar 5, 2024 10:50 GMT+4)



صفحة 3 من 3

في المنازعة رقم 3680 لسنة 2023 م. ت

جسمانياً أو ناجماً عن إتلاف الممتلكات حقاً ذاتياً مباشراً للمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار قبل الشركة المؤمنة على هذه المركبات مصدره القانون يستأديه عما لحقه من ضرر إذ يعتبر المضرور من الغير بالنسبة لوثيقة التأمين فلا يحاج بما ورد فيها من شروط تقلل أو تحول دون مسئولية شركة التأمين عن تعويض المضرور إذ هي وشأنها في الرجوع على المؤمن له الذي يحاج بالاستثناءات الواردة بتلك الوثيقة".

(الطعن رقم 2006 / 117 مدني، جلسة 2006-9-10 م).

فلما كان ذلك وكانت المشتكى عليها وهي الشركة المؤمنة على المركبة المتسببة في الحادث، وقد ثبت مسئولية قائدها على النحو السابق قراره، ومن ثم تكون مسئولة عن الحق المطالب به.

وحيث أنه عن مبلغ التعويض المطالب به وعن التعويض المادي الجسدي.

المقرر وعلى ما جرى به قضاء محكمة التمييز " أن النص في المادة 26 من القانون رقم 21 لسنة 1995 في شأن السير والمرور والمادة 148 من القرار الوزاري رقم 130 لسنة 1997 بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون يدل على أن المشرع قد أخذ بنظام التأمين الإجباري على المركبات الميكانيكية أيّاً كان نوعها لمصلحة الغير وأنه يجوز لمن أصابه ضرر جسماني بسبب استعمال المركبة الرجوع مباشرة على شركة التأمين بالتعويض وهو ما يجعل لهذا الغير حقاً ذاتياً مصدره القانون يوفر له الصفة والمصلحة في رفع دعواه على الشركة المؤمنة على المركبة المتسببة في الحادث ومطالبتها بالتعويض عما لحقه من إصابات أو أضرار دون أن يحق للشركة المؤمن له لديها الاحتجاج قبل المضرور بأية شروط استثنائية تستبعد مسئوليتها عن تغطية الأضرار التي نتجت عن الحادث وفقاً لعقد التأمين وذلك باعتبار أن المضرور من الغير ويستمد حقه من القانون مباشرة، إنما يجوز لها التمسك بهذه الاستثناءات قبل المؤمن له التزاماً بأحكام العلاقة العقدية القائمة بينهما وهو الأمر المستفاد من نص البند (1) من الفصل الثاني من وثيقة التأمين الموحدة ضد الفقد والتلف والمسئولية المدنية الصادر بها القرار الوزاري رقم 54 لسنة 1987 بشأن توحيد وثائق التأمين على السيارات والمركبات الميكانيكية أيّاً كان نوعها فيما يدل عليه هذا البند من أن شركة التأمين تلتزم في حالة حدوث حادث نتج أو ترتب على استعمال المركبة المؤمن عليها بتعويض المؤمن له في حدود مسئوليتها المنصوص عليها في هذه الوثيقة عن جميع المبالغ التي يلتزم المؤمن له قانوناً بدفعها بصفة

رئيس اللجنة

د. أيوب علي حاتم اهلي

✍

ب (Mar 6, 2024 09:18 GMT+4)

عضو اللجنة

ناهد عبد العزيز المرزوقي

✍

naheed (Mar 5, 2024 11:04 GMT+4)

عضو اللجنة

محمد أحمد النقي

✍

Mohamed Alnaghi (Mar 5, 2024 11:21 GMT+4)

نائب رئيس اللجنة

محمد علي الهرمودي

✍

Mohamed Alhermoudi (Mar 5, 2024 11:22 GMT+4)

عضو اللجنة

ابتهام محمد العامري

✍

Ebtaham Alagarni (Mar 5, 2024 11:08 GMT+4)

عضو اللجنة

سلطانة محمد الشحي

✍

Salatana Mohamed Alshaihi (Mar 5, 2024 11:09 GMT+4)





صفحة 4 من 3

في المنازعة رقم 3680 لسنة 2023 م. ت

التعويض وذلك فيما عدا الأضرار التي تصيب الأشخاص المستبعدين بصفة استثنائية من نطاق هذه التغطية التأمينية بحيث يحق لغير هؤلاء المستبعدين والذي لحقه ضرر نتيجة استعمال تلك المركبة فيما خصصت من أجله مطالبة شركة التأمين بالتعويض متى ثبتت مسؤولية قائدها عن هذا الحادث. "

(الطعن رقم 245 و 257 / 2011 طعن مدني، جلسة 24-6-2012م)

والمقرر "وفقاً لنص المادتين 1/26 من القانون رقم 21 لسنة 1995 في شأن السير والمرور، والمادة 148 من القرار الوزاري رقم 130 لسنة 1997 باللائحة التنفيذية لذلك القانون، أن المشرع أخذ بنظام التأمين الاجباري على المركبات الميكانيكية لمصلحة الغير، والمضروور من استعمال تلك المركبات أيا كان نوع الضرر سواء كان جسمانياً أو ناجماً عن ائتلاف الممتلكات وأعطاه حقاً ذاتياً مباشراً للمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار، إذ يعتبر المضروور من الغير بالنسبة لوثيقة التأمين فلا يحاج بما ورد فيها من شروط تقلل أو تحول دون مسؤولية شركة التأمين عن تعويضه إذ هي وشأنها في الرجوع على المؤمن له أو قائد السيارة الذي يحاج بالاستثناءات الواردة بتلك الوثيقة وفق ما يقضي به القرار الوزاري رقم 54 لسنة 1987 بشأن توحيد وثائق التأمين على السيارات،،،،،"

(الطعن رقم 391 / 2010 مدني والطعن رقم 407 / 2010 مدني، جلسة 27-3-2011م).

والمقرر "لكل شخص الحق في سلامة جسده وأن التعدي عليه وإحداث الإصابات به يعد ضرراً يوجب التعويض عنه، وهذا الضرر من أنواع الضرر المادي الذي يلحق بالمضروور ولو لم يترتب عليه المساس بقدرته عن الكسب أو تكبده خسائر أو نفقات في العلاج بحسبان أن حق الانسان في الحياة وسلامة جسده من الحقوق التي كفلها القانون وجرم التعدي عليه، ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الاخلال بهذا الحق باعتباره عنصر من عناصر الضرر المادي وهذا الضرر الجسماني يشمل التعويض عن العجز الصحي المؤقت والعجز الجزئي المستمر، وأن الضرر الادبي هو كل ما يمس الكرامة أو الشعور أو الشرف، بما في ذلك الآلام النفسية."

(الطعن رقم 93 / 2009 مدني، جلسة 17-5-2009 م).

رئيس اللجنة

د. أيوب علي حاتم اهلي

17 (Mar 6, 2024 09:18 GMT+4)



عضو اللجنة

ابتسام محمد العامري

Abtesam Al Ameri (Mar 5, 2024 10:00 GMT+4)

عضو اللجنة

سلطانة محمد الشحي

عضو اللجنة

ناهيد عبدالعزيز المرزوقي

nahed (Mar 5, 2024 11:04 GMT+4)

عضو اللجنة

محمد أحمد النقي

Mohamed Alnaki (Mar 5, 2024 11:11 GMT+4)

نائب رئيس اللجنة

محمد علي الهرمودي

Mohamed Alhermodi (Mar 5, 2024 11:11 GMT+4)



صفحة 5 من 3

في المنازعة رقم 3680 لسنة 2023 م. ت

والمقرر " يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي المتعلق بالإخلال بمصلحة مالية للمضرور أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتمياً ويمكن تقديره، أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفي للحكم بالتعويض، ويقع على المضرور عبء إثبات الأضرار المادية التي يدعيها وقيمتها جبراً لما لحق به من خسارة".

(الطعن رقم 121 و 141 / 2014-مدني، جلسة 2015-3-26م)

والمقرر " استخلاص الواقع الذي يبني عليه تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في هذا الشأن طالما كان استخلاصها سائغاً وله معينه الصحيح في الأوراق، وطالما خلت نصوص القانون من نص يلزم بإتباع معايير معينه في تقدير التعويض فان قاضي الموضوع يستقل بتقديره باعتباره من مسائل الواقع ولا معقب عليه في ذلك من محكمة التمييز ما دام قد بين عناصر الضرر وأوجه أحقية المطعون ضده فيه".

(الطعن رقم 2009 / 349 مدني، جلسة 2010-02-07 م).

والمقرر " من المقرر أنه ولئن كان تقدير قيمة التعويض المستحق للمضرور عما لحق به من أضرار جسدية أو معنوية هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع، ويحق لها أن تقدر مبلغاً إجمالياً لجبر هذه الأضرار دون أن تحدد معياراً حسابياً لتقدير قيمة التعويض عن كل من الضررين الجسدي والمعنوي، إلا أن تقدير قيمة التعويض عما لحق المضرور من خسائر مالية أو ما تكبده من نفقات في سبيل العلاج والتي يدعي استحقاقه لها، فإنه لا يجوز للمحكمة تقديرها جزافاً وإجمالاً مع قيمة التعويض المستحق عن الضررين الجسدي والمعنوي، بل يتعين عليها بيان قيمة هذا العنصر على وجه التحديد موضحة الدليل المؤيد لقضائها من واقع الأدلة المطروحة عليها في الدعوى. "

(الطعن رقم 2007 / 114 مدني والطعن رقم 2007 / 147 مدني، جلسة 2007-09-23 م).

والمقرر " من المقرر أنه ولئن كان تحديد عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابه محكمة التمييز، إلا أن تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر هو مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ما دامت قد بينت هذه العناصر ومدى أحقية المضرور للتعويض عنها، ولا تثريب على محكمة الموضوع إن هي لم تحدد معياراً

رئيس اللجنة

د. أيوب علي حاتم اهلي

11 (Mar 6, 2024 09:18 GMT+4)

عضو اللجنة

ناهيد عبدالعزيز المرزوقي

naheed (Mar 5, 2024 11:04 GMT+4)

عضو اللجنة

محمد أحمد النقي

Mohamed Alnaqbi (Mar 5, 2024 11:21 GMT+4)

نائب رئيس اللجنة

محمد علي الهرمودي

Mohamed AlHaroudi (Mar 5, 2024 11:22 GMT+4)

عضو اللجنة

ابتسام محمد العامري

Abtesam AlAmeri (Mar 5, 2024 03:06 GMT+4)

عضو اللجنة

سلطانة محمد الشحي

Sultanat AlShahi (Mar 5, 2024 03:06 GMT+4)





صفحة 6 من 3

في المنازعة رقم 3680 لسنة 2023 م. ت

حسابياً لتقدير التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمضروب، إذ لم يرد نص في القانون يضع معايير معينة لتقدير مبلغ التعويض المستحق له."

(الطعن رقم 2009 / 93 مدني، جلسة 2009-05-17 م.)

مؤدى ذلك أن المتضرر من الغير له الحق في الرجوع على شركة التأمين تأسيساً على مصدر الحق وهو القانون وليس العقد، وأن محكمة الموضوع لها السلطان المطلق في تقدير التعويض وفقاً للسائق من الأوراق شرطه بيان عناصر الضرر التي قضت على أساسها وهي تستقل بسلطة فهم وتحصيل حقيقة المطلوب في الدعوى طالما لم تقض على خلاف الثابت منها بالأوراق والتي تعد نتيجة منطقية وعقلية للفعل الضار، وأن المساس بسلامة الجسم بأي أذى يلزم فاعله بالضمان والذي من شأنه المساس بحق سلامة الجسم وهو يعد عنصراً من عناصر الضرر المادي وهذا الضرر الجسماني يشمل التعويض عن العجز الصحي المؤقت والعجز الجزئي المستمر والعنصر الثاني والثالث من عناصره المطالبة بالتعويض عن الإخلال بالمصلحة المالية والضرر المستقبلي ولزيمهما ووقعهما فعلاً أو إمكان وقوعهما حتماً في المستقبل وإمكان تقديرهما ويقع على المضروب عبء إثباتهما، وأن الضرر الادبي هو كل ما يمس الكرامة أو الشعور أو الشرف بما في ذلك الآلام النفسية، وتقدير التعويض ومراعاة الظروف الملازمة في تحديد مبلغ التعويض الجابر له هو من مسائل الواقع ما دام أن القانون لم يوجب إتباع معايير معينة للتقدير طالما بينت عناصر الضرر ووجه احقية طالب التعويض فيه من واقع ما هو مطروح عليها في الأوراق وذلك دون أن تلزم ببيان المبلغ الذي قدرته بالنسبة لكل عنصر على حده فيجوز لها أن تقضي بتعويض إجمالي عن العناصر المستوجبة للتعويض، وإن ما يتحصل عليه المضروب أن هو لا تعويض لإصلاح أو جبر للضرر وليس له أن يتوقع ربحاً من المأساة.

لما كان ذلك وكان البين بصدد الضرر المادي والجسدي وفقاً للثابت من تقرير الطبي والذي تحيل إليه أن المشتكية والتي تبلغ 49 عاماً، قد أصيب نتيجة الحادث بانحراف الحاجز الأنفي واعتلال القرنية التعرضي الجانب الأيمن، كسر مغلق للعديد من الضلوع بالجانب الأيمن، انزياح العين إلى داخل الحجاج، تدلي الجفن الأيمن، كسر بالكعب الوحشي الأيمن (الكاحل)، وعليه يكون الحق المطالب به في محله.

رئيس اللجنة

د. أيوب علي حاتم اهلي

17 (Mar 6, 2024 09:18 GMT+4)

عضو اللجنة

ناهد عبد العزيز المرزوقي

naheed (Mar 5, 2024 11:04 GMT+4)

عضو اللجنة

محمد أحمد النقي

Mohamed Alnaghi (Mar 5, 2024 11:23 GMT+4)

نائب رئيس اللجنة

محمد علي الهرمودي

Mohamed Alhermoudi (Mar 5, 2024 10:22 GMT+4)

عضو اللجنة

ابتسام محمد العامري

Ahsan Alghazali (Mar 5, 2024 09:46 GMT+4)

عضو اللجنة

سلطانة محمد الشحي





صفحة 7 من 3

في المنازعة رقم 3680 لسنة 2023 م. ت

وأما عن المطالبة بالإخلال بالمصلحة المالية والضرر المستقبلي. من المقرر في قضاء محكمة التمييز " أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي المتعلق بالإخلال بمصلحة مالية للمضرور أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتمياً ويمكن تقديره، أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفي للحكم بالتعويض، ويقع على المضرور عبء إثبات الأضرار المادية التي يدعيها وقيمتها جبراً لما لحق به من خسارة".
(الطعن رقم 121/2014 مدني والطعن رقم 141/2014 مدني، جلسة 2015-3-26م)
وإذا كان ذلك وقدمت المشتكية ما يثبت تحقق العنصر المادي وعليه يكون الحق المطالب به في محله.

وأما عن مطالبتهما عن الأضرار المعنوية، مما لا شك فيه أنها أصيبت نتيجة الحادث بشعورها بالآلام نفسية.
وعلى جماع ذلك فإن اللجنة تقرر بإلزام المشتكى عليها أن تؤدي للمشتكية مبلغ مقداره 180,000 درهم - مائة وثمانون ألف درهم - كمجموع عن التعويض المعنوي والمادي.
وأما بخصوص الفائدة القانونية المطالب بها.

من المقرر أيضاً " أن الفوائد التأخيرية المطالب بها تكون مستحقة عندما يتراخى المدين في الوفاء بالتزامه وتعد بمثابة تعويض عما يلحق الدائن من ضرر نتيجة التأخير في الوفاء سواء أكان هذا الالتزام مديناً أو تجارياً، وتحسب من تاريخ المطالبة القضائية إذا كان الدين معلوم المقدار ولا يخضع لتقدير القضاء، أما إذا كان للقضاء سلطة في تقديره فإن الفائدة لا تستحق إلا من تاريخ صيرورة الحكم الصادر بالمبلغ المقضي به نهائياً وذلك ما لم يتفق على خلاف ذلك".

(الطعن رقم 2009/56 مدني جلسة 2009-4-19م).

ولما كان ذلك وكان المبلغ المقرر يخضع لتقدير اللجنة وعليه تقرر بإلزام المشتكى عليها بفائدة قانونية عن المبلغ المقرر بواقع 5 % من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد.

وعن طلب المشتكي إلزام المشتكى عليها بالرسوم والمصاريف شاملة الأتعاب.

فعن طلب الرسوم فقد خلت المنازعة عن تقرير رسم مما يكون الطلب في غير محله مرفوضاً.

رئيس اللجنة

د. أيوب علي حاتم اهلي

ي (Mar 6, 2024 09:18 GMT+4)



عضو اللجنة

ابتسام محمد العامري

Ibtisam Alameri (Mar 5, 2024 09:05 GMT+4)

عضو اللجنة

سلطانة محمد الشحي

عضو اللجنة

ناهيد عبدالعزيز المرزوقي

nahed (Mar 5, 2024 11:04 GMT+4)

عضو اللجنة

محمد أحمد النقي

Mohamed Alnaqbi (Mar 5, 2024 11:21 GMT+4)

نائب رئيس اللجنة

محمد علي الهرمودي

Mohamed Alharoudi (Mar 5, 2024 11:21 GMT+4)



صفحة 8 من 3

في المنازعة رقم 3680 لسنة 2023 م. ت

أما عن طلب المصاريف شاملة الأتعاب، فإنه وعملاً بالمادة 4/15 من قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (33) لسنة 2019 في شأن نظام لجان تسوية وحل المنازعات التأمينية أنه "للجنة الفصل في طلب أي من الأطراف بالتعويض عن مصاريف المنازعة كلياً أو جزئياً حسب الحال".

ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز "في نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية على أن (على المدعى أن يثبت حقه وللمدعى عليه نفيه)".

(الطعن رقم 291 / 2009 تجاري، جلسة 2010-5-10 م.).

مؤدى ذلك أن المشرع قرر للجنة إصدار قرارها في طلب المشتكى في المصاريف كلياً أو جزئياً حسب واقع وحال المنازعة والسائق من الأوراق، والذي لا بد أن يكون بطلب يقع عبء اثباته على الطالب كتعويض.

وإذ كان ذلك وكانت الأوراق جاءت جلوا عن إثبات هذا الحق المطالب به وعليه تقرر برفضه وتكتفي ذكره في الأسباب دون المنطوق.

لذلك

قررت اللجنة

أولاً: بإلزام المشتكى عليها أن تؤدي للمشتكية مبلغ مقداره 180,000 درهم - مائة وثمانون ألف درهم - كمجموع عن التعويض المعنوي والمادي، وفائدة قانونية بواقع 5% من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد ورفض ما عدها من طلبات.

ثانياً: على السيد أمين سر اللجنة إبلاغ هذا القرار لطرفي المنازعة.

رئيس اللجنة

د. أيوب علي حاتم اهلي

Mar 6, 2024 09:18 GMT+4

عضو اللجنة

ناهيد عبدالعزيز المرزوقي

naheed (Mar 5, 2024 11:04 GMT+4)

عضو اللجنة

محمد أحمد النقي

Mohamed Alnaqbi (Mar 5, 2024 11:21 GMT+4)

نائب رئيس اللجنة

محمد علي الهرمودي

Mohamed Alharoudi (Mar 5, 2024 10:52 GMT+4)

عضو اللجنة

ابتسام محمد العامري

Abtesam Alagzri (Mar 5, 2024 09:36 GMT+4)

عضو اللجنة

سلطانة محمد الشحي

Sultanah Alshahi (Mar 5, 2024 09:36 GMT+4)

